الفصل السادس:

الفوارق الفكرية بين الشيعة والمعتزلة

إن بين المنهجين الكلاميين مشتركات ومفترقات، وقد تعرّفت على قسم من المشتركات، فها نحن نلمّح الى الفوارق بينهما، التي جعلتهما منهجين كلاميّين مختلفين لكلّ ميزة وخصوصيّة، وإليك رؤوسها على وجه الاجمال:

١ ـ عينيّة الصفات مع الذات:

اتّفقت الطائفتان على أن صفاته الذاتية ليست زائدة على الذات، بمعنى أن يكون هناك ذات وصفة وراءها، كما في الممكنات فإن الانسان له ذات وله علم وقدرة، هذا مما اتّفقا عليه، ولكنهما اختلفا في تفسير ذلك، فالشيعة الامامية ذهبت الى أن الوجود في مقام الواجب بالغ من الكمال على حدّ يعدّ نفس العلم والقدرة، وكون الصفة في الموجودات الامكانية زائداً على الذات لا يكون دليلاً على الضابطة الكليّة حتى في مقام الواجب بل الوجود هناك لأجل الكمال المفرط نفس الصفة، ولا مانع في كون العلم في درجة قائماً

بالـذات، وفي أُخـرى نفس الذات، وما هذا إلاّ لأنّ زيادة الوصف على الذات توجب حاجتها الى شيء وراءها، وهو ينافي وجوب الوجود والغنى المطلق. هذه هي نظرية الشيعة مقرونة بالدليل الاجمالي، وقد اقتفوا في ذلك ما رسمـه عليّ (عليه السـلام) فقال: «وكمال الاخلاص له نفي الصفات (الزائدة) عنه، لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف، وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة، فمن وصف الله (بوصف زائد على ذاته) فقد قرنه (قرن ذاته بشيء غيرها) ومن قرنه فقد ثنّاه، ومن ثنّاه فقد جزّأه، ومن جزّأه فقد جهله»[1].

وقـال الامام الصادق: «لم يزل الله جلّ وعزّ، ربّنا والعلمُ ذاته، ولا معلوم، والسمع ذاته، ولا مسموع، والبصر ذاته ولا مبصر، والقدرة ذاته ولا مقدور»[2].

هذا ما لدى الشيعة، وأما المعتزلة فقد اضطرب كلامهم في المقام، فالقول المشهور عندهم هي نظرية نيابة الذات عن الصفات، من دون أن تكون هناك صفة، وذلك لأنهم رأوا أنّ الأمر في أوصافه سبحانه يدور بين محذورين.

١ ـ لو قلنا بأنّ له سبحانه صفات كالعلم، وجب الاعتراف بالتعدّد والاثنينية، لأنّ واقع الصفات هو مغايرة للموصوف.

٢ ـ إن نفي العلم والقدرة وسائر الصفات الكمالية يستلزم النقص في ذاته أولاً ويكذبه اتقان آثاره وأفعاله ثانياً.

فالمخلَص والمفـر من هذين المحذورين يتلخّص في انتخاب نظرية

---

(١) الرضي، نهج البلاغة: الخطبة «١».

(٢) الصدوق، التوحيد: ١٣٩.

النيابـة، وهي القول بأن الذات نائبة مناب الصفات، وإن لم تكن هناك واقعية للصفات وراء الذات، فما يترقّب من الذات المقرونة بالصفة، يترتّب على تلك الذات النائبة مقامها، هذا هو المشهور عن المعتزلة وإليك نصّ كلام عبّاد بن سليمان في ذلك المجال قال: «هو عالمٌ قادرٌ حيٌّ، ولا أثبت له علماً، ولا قدرة، ولا حياة، ولا أثبت سمعاً، ولا أثبت بصراً وأقول هو عالم لا بعلم، قادر لا بقدرة، حيّ لا بحياة، وسميع لايسمع، وكذلك سائر ما يسمّى من الأسماء التي يسمّى بها[1].

يلاحظ: إن نظرية النيابة المشهورة عن المعتزلة، مبنيّة على تخيّل كون الشيء وصفاً، ملازم للزيادة دائماً، فوقعوا بين المحذورين وتخلّصوا بالنيابة، ومن المعلوم أنّ مرجع النيابة إلى خلوّ الذات عن الكمال أولاً، وكون الذات الفاقدة للعلم، نائبة عن الذات المقرونة بها،أشبه باللغز.

نعم بعض المعتزلة كأبي هذيل العلاّف (١٣٠ ـ ٢٣٥) ذهب إلى نفس ما ذهبت الشيعة إليه، وقد ذكرنا كلامهم في موسوعتنا بحوث في الملل والنحل[2].

٢ ـ إحباط الأعمال الصالحة بالطالحة:

الإحباط في عرف المتكلّمين عبارة عن بطلان الحسنة، وعدم ترتّب ما يتوقع منها عليها، ويقابله التكفير وهو إسقاط السيّئة بعدم جريان مقتضاها عليهـا فهو في المعصية نقيض الإحباط في الطاعة، والمعروف عن الإمامية والأشـاعـرة هو أنـه لا تحابط بين المعـاصي والطاعات والثواب والعقاب،

---

(١) الأشعري، مقالات الاسلاميين: ١/٣٣٥.

(٢) لاحظ بحوث في الملل والنحل: ٢/٨٤ نقلاً عن شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار: ١٨٣، ومقالات الاسلاميين: ٢٢٥.

والمعروف من المعتزلة هو التحابط[١]، ثمّ إنهم اختلفوا في كيفيّته فمنهم من قال: إن الإساءة الكثيرة تُسْقِط الحسنات القليلة وتمحوها بالكلية من دون أن يكون لها تأثير في تقليل الإساءة وهو المحكيّ عن أبي علي الجبائيّ.

ومنهم من قال: إنّ الإحسان القليل يسقط بالإساءة الكثيرة ولكنّه يقلّل في تأثير الإساءة فينقص الإحسان من الإساءة فيجزي العبد بالمقدار الباقي بعد التنقيص، وهو المنسوب إلى أبي هاشم.

ومنهم من قال: إن الإساءة المتأخرة تحبط جميع الطاعات وإن كانت الإساءة أقلّ منها، حتى قيل: إنّ الجمهور من المعتزلة ذهبوا إلى أن الكبيرة الواحدة، تحبط ثواب جميع العبادات[٢].

هذا على قول المعتزلة وأما على قول نفاة الإحباط فالمطيع والعاصي يستحق الثواب والعقاب معاً فيعاقب مدّة ثم يخرج من النار فيثاب بالجنة.

نعم ثبت الإحباط في موارد نادرة، كالارتداد بعد الاسلام، والشرك المقارن للعمل، والصدّ عن سبيل الله، ومجادلة الرسول ومشاقّته، وقتل الأنبياء، وقتل الآمرين بالقسط، وإساءة الأدب مع النبيّ، والنفاق وغير ذلك ممّا شرحناه في الالٰهيّات[٣].

٣ ـ خلود مرتكب الكبيرة في النار:

اتّفقت الإمامية على أن الوعيد بالخلود في النار متوجّه الى الكفّار خاصة دون مرتكبي الذنوب من أهل المعرفة بالله تعالى والاقرار بفرائضه من

---

(١) المفيد، اوائل المقالات: ٥٧.

(٢) التفتازاني، شرح المقاصد: ٢/٢٣٢، والقاضي عبد الجبار: شرح الأُصول الخمسة: ٦٢٥.

(٣) حسن مكي العاملي، الالهيات: ١/ ٨٧٠ ـ ٨٧٤.

أهل الصلاة و وافقهم على هذا القول كافة المرجئة سوى محمّد بن شبيب وأصحاب الحديث قاطبة، وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك، وزعموا أن الوعيد بالخلود في النار عامٌّ في الكفّار وجميع فسّاق أهل الصلاة.

ويظهر من العلاّمة الحلّي أن الخلود ليس هو مذهب جميع المعتزلة حيث قال: أجمع المسلمون كافة على أن عذاب الكافر مؤبّد لا ينقطع، وأما أصحاب الكبائر من المسلمين، فالوعيدية على أنّه كذلك. وذهبت الإمامية وطائفة كثيرة من المعتزلة والأشاعرة إلى أن عذابه منقطع[1].

والظاهر من القاضي عبد الجبار هو الخلود، واستدل بقوله سبحانه: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها﴾[2]. فالله تعالى أخبر أن العصاة يعذّبون بالنار ويخلدّون فيها، والعاصي اسم يتناول الفاسق والكافر جميعاً فيجب حمله عليهما لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبيّنه، فلّما لم يبيّنه دلّ على ما ذكرناه.

فإن قيل: إنما أراد الله تعالى بالآية الكافر دون الفاسق، ألا ترى الى قوله تعالى: (ويتعدّ حدوده) وذلك لا يتصوّر إلا في الكفرة وإلاّ فالفاسق لا يتعدّ حدود الله تعالى أجمع، ثم اجاب عنه فلاحظ كلامه[3].

٤ ـ لزوم العمل بالوعيد وعدمه:

المشهور عن المعتزلة أنهم لا يجوّزون العفو عن المسيء لاستلزامه الخلف، وأنه يجب العمل بالوعيد كالعمل بالوعد، والظاهر من القاضي أنها نظرية البغدادين من المعتزلة قال: اعلم أن البغدادية من أصحابنا أوجبت

---

(١) كشف المراد: ٢٦١.

(٢) النساء/١٤.

(٣) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة: ٦٥٧.

على الله أن يفعل بالعصاة ما يستحقّونه لا محالة، وقالت لا يجوز أن يعفو عنهم، فصار العقاب عندهم أعلى حالاً في الوجوب من الثواب، فإن الثواب عندهم لا يجب إلا من حيث الجود، وليس هذا قولهم في العقاب فإنّه يجب فعله بكل حال[١].

وذهبت الامامية الى جواز العفو عن المسيء إذا مات بلا توبة، واستدل الشريف المرتضى بقوله سبحانه: ﴿**ويستعجلونك بالسيّئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المُثلات وإنّ ربّك لذو مغفرةٍ للناس على ظلمهم وإنّ الله لشديد العقاب**﴾[٢]. وقال: في هذه الآية دلالة على جواز المغفرة للمذنبين من أهل القبلة لأنه سبحانه دلّنا على أنه يغفر لهم مع كونهم ظالمين لأن قوله: (على ظلمهم) جملة حالية إشارة الى الحال التي يكونون عليها ظالمين، ويجري ذلك مجرى قول القائل: «أنا أودّ فلاناً على غدره» و «وأصلُه على هجره»[٣].

وقد أوضحنا الحال في دلالة الآية وأجبنا عن إشكال القاضي على دلالتها في الالٰهيّات[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٥ ـ الشفاعة حطّ الذنوب أو ترفيع الدرجة:

لمّا ذهبت المعتزلة إلى خلود مرتكب الكبيرة في النار، وإلى لزوم العمل بالوعيد، ورأت أن آيات الشفاعة، تضادّ تلك الفكرة، التجأت الى تفسيرها الى غير ما هو المعروف والمتبادر منها، فقالوا: إن شفاعة الفسّاق الذين ماتوا على الفسوق ولم يتوبوا تتنزّل منزلة الشفاعة لمن قتل ولد الغير وترصّد للآخر

---

(١) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة: ٦٤٤.

(٢) الرعد/٧.

(٣) الطبرسي: ٣/٢٧٨.

(٤) حسن مكي العاملي، الالهيات: ١/٩١٠.

حتى يقتله، فكما أن ذلك يقبح فكذلك هاهنا[١].

فالشفاعة عندهم عبارة عن ترفيع الدرجة، فخصّوها بالتائبين من المؤمنين وصار أثرها عندهم ترفيع المقام لا الانقاذ من العذاب أو الخروج منه، قال القاضي: إن فائدة الشفاعة رفع مرتبة الشفيع والدلالة على منزلة من المشفوع[٢].

وأما عند الشيعة الامامية فهو عبارة عن إسقاط العذاب، قال الشيخ المفيد: اتّفقت الامامية على أن رسول الله (ص) يشفع يوم القيامة لجماعة من مرتكبي الكبائر من أُمّته، وأن أمير المؤمنين (ع) يشفع في أصحاب الذنوب من شيعته وأن أئمة آل محمّد (ص) يشفعون كذلك وينجّي الله بشفاعتهم كثيراً من الخاطئين و وافقهم على شفاعة الرسول (ص) المرجئة سوى ابن شبيب وجماعة من أصحاب الحديث، وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك وزعمت أن شفاعة رسول الله (ص) للمطيعين دون العاصين، وأنه لا يشفع في مستحقّي العقاب من الخلق أجمعين[٣].

٦ ـ مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر:

إن مقترف الكبيرة عند الشيعة والأشاعرة مؤمن فاسق خرج عن طاعة الله. وهو عند الخوارج، كافر كفر ملّة عند جميع فرقهم إلّا الأباضية فهوعندهم كافر كفر النعمة وأما المعتزلة فهو عندهم في منزلة بين المنزلتين قال القاضي: إن صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن فلا يكون حكمه، حكم الكافر ولا

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأُصول الخمسة: ٦٨٨.

(٢) القاضي عبد الجبار، شرح الأُصول الخمسة: ٦٨٩.

(٣) المفيد، اوائل المقالات: ١٤ ـ ١٥.

حكم المؤمن بل يفرد له حكم ثالث وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، قال: صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان[١].

وهذا أحد الأُصول الخمسة التي عليها يدور رَحى الاعتزال ومن أنكر واحداً منها فليس بمعتزلي[٢].

٧ ـ النسخ جائز، والبداء ممتنع أو لا:

اتّفق المسلمون على جواز النسخ خلافاً لليهود، واختلفوا في البداء، ذهبت الشيعة الى إمكانه و وقوعه، خلافاً لغيرهم فقالوا بالامتناع.

ثم إن الذي صار سبباً للتفريق عند القاضي هو أنه اشترط في الفسخ أُموراً أهمّها: أن النسخ لا يتعلّق بعين ما كان ثابتاً، بل يتعلّق بمثل ما كان ثابتاً أشار اليها بقوله: «النسخ إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية بدليل آخر شرعيّ على وجه لولاه لثبت، ولم يزل مع تراخيه عنه».

قال: فاعتبرنا أن يكون إزالة مثل الحكم الثابت لأنه لو زال عين ما كان ثابتاً من قبل لم يكن نسخاً بل كان نقضاً، وهذا بخلاف البداء فإنه يتعلّق بعين ما كان ثابتاً، ومثاله أن يقول أحدنا لغلامه: إذا زالت الشمس ودخلت السوق فاشتر اللحم. ثم يقول له: إذا زالت الشمس ودخلت السوق فلا تشتر اللحم، وهذا هو البداء وإنما سمّي به لأنه يقتضي أنه قد ظهر له من حال اشتراء اللحم ما كان خافياً عليه من قبل[٣].

وقال أيضاً: الذي يدل على البداء، أن يأمر الله جلّ وعزّ بنفس ما

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأُصول الخمسة: ٦٩٧.

(٢) الخياط، الانتصار: ١٢٦، ومروج الذهب: ٣/٢٢٢.

(٣) القاضي عبد الجبار، شرح الأُصول الخمسة: ص٥٨٤ ـ ٥٨٥.

نهى عنه في وقت واحد على وجه واحد وهذا محال لا نجيزه البتة[١].

نحن لا نحوم حول البداء وما هو الفرق بينه وبين النسخ، فقد أشبعنا الكلام فيه في بحوثنا الكلامية[٢] غير أن الذي يتوجّه على كلام القاضي أن ما أحاله هو أيضاً من أقسام النسخ لا من أقسام البداء المصطلح فإنه على قسمين:

١ ـ النسخ بعد حضور وقت العمل.

٢ ـ النسخ قبل حضور وقت العمل.

والذي أحاله هو القسم الثاني، وأما الوجه الذي اعتمد عليه فموهون بأنه ربّما تترتّب المصلحة على نفس انشاء الحكم وإن لم يكن العمل به مراداً جدياً كما هو الحال في أمر ابراهيم بذبح ولده، والأوامر الامتحانية كلّها من هذا القبيل، فاذا شوهد من الانسان القيام بمقدمات الواجب، ينسخ الحكم وعلى كل تقدير فما سمّاه بداءً، ليس هو محل النزاع بين الامامية وغيرهم.

والبداء عندهم عبارة عن تغيير المصير بالأعمال الصالحة او الطالحة وهو شيء اتّفق عليه المسلمون، و ورد به النصّ في القرآن والسنّة.

هذا هو حقيقة البداء في عالم الثبوت، وله أثر في عالم الاثبات وهو أنه ربما يقف النبي على مقتضى المصير ولا يقف على ما يغيّره، فيخبر به على حسب العلم بالمقتضي ولكن لا يتحقّق لأجل تحقّق ما يغيّره، فيقال هنا: بدا لله والمقصود بداء من الله للعباد كما هو الحال في إخبار يونس عن تعذيب القوم وغير ذلك، وقد وردت جملة «بدا لله» في صحيح البخاري[٣].

---

(١) رسائل العدل والتوحيد: ١، رسالة القاضي عبد الجبار: ٢٤١.

(٢) لاحظ الالهيات: ج١، ص٥٦٥.

(٣) البخاري، الصحيح: ٤/١٧٢، باب حديث «أبرص وأعمى وأقرع في بني اسرائيل».

قال الشيخ المفيد: أقول في معنى البداء ما يقوله المسلمون بأجمعهم في النسخ وأمثاله من الافقار بعد الاغناء، والامراض بعد الاعفاء وما يذهب اليه اهل العدل خاصة من الزيادة في الآجال والأرزاق والنقصان منها بالأعمال، وأما اطلاق لفظ البداء فإنّما صرت اليه لأجل السمع الوارد عن الوسائط بين العباد وبين الله (عزّ وجلّ) وليس بيني وبين كافة المسلمين في هذا الباب خلاف، وإنّما خالف من خالفهم في اللفظ دون ما سواه[١].

وهذا يعرب عن أن القوم لم يقفوا على مصطلح الامامية في البداء وإلاّ صفقوا على جوازه.

٨ ـ الواسطة بين الوجود والعدم:

اتّفق المفكّرون من الفلاسفة والمتكلّمين على أنه لا واسطة بين الوجود والعدم كما لا واسطة بين الموجود والعدم، وأن الماهيّات قبل اتّصافها بالوجود معدومات حقيقة غير أن المعتزلة ذهبت الى أنها في حال العدم غير موجودة ولا معدومة، بل متوسطة بينهما وهذا هو المعروف منهم بالقول بالأحوال.

قال الشيخ المفيد: المعدوم هو المنفيّ العين الخارج عن صفة الموجود، ولا أقول: إنه جسم ولا جوهر ولا عرض، ولا شيء على الحقيقة وإن سمّيته بشيء من هذه الأسماء فإنما تسمّيه به مجازاً وهذا مذهب جماعة من بغداديّة المعتزلة واصحاب المخلوق [كذا] والبلخي يزعم أنه شيء ولا يسمّيه بجسم ولا جوهر ولا عرض والجبائي وابنه يزعمان أن المعدوم شيء وجوهر وعرض، والخيّاط يزعم أنه شيء وعرض وجسم[٢].

وبما أنه المسألة واضحة جداً لا نحوم حولها.

---

(١) المفيد، اوائل المقالات: ص٥٣.

(٢) المفيد، اوائل المقالات: ٧٩.

٩ ـ التفويض في الأفعال:

ذهبت المعتزلة إلا من شذّ كالنجّار وأبي الحسن البصري[١] الى أن أفعال العباد واقعة بقدرتهم وحدها على سبيل الاستقلال بلا ايجاب[٢] بل باختيار.

قال القاضي: أفعال العباد لا يجوز أن توصف بأنها من الله تعالى ومن عنده ومن قبله...[٣].

قال السيد الشريف: أن المعتزلة استدلّوا بوجوه كثيرة مرجعها الى أمر واحد وهو أنه لولا استقلال العبد بالفعل على سبيل الاختيار لبطل التكليف وبطل التأديب الذي ورد به الشرع وارتفع المدح والذم اذ ليس للفعل استناد الى العبد اصلاً، ولم يبق للبعثة فائدة لأن العباد ليسوا موجدين أفعالهم، فمن اين لهم استحقاق الثواب والعقاب[٤].

ثم أن نظريّتهم في استقلال العبد في الفعل مبنيّة على مسألة فلسفية وهو أن حاجة الممكن الى العلّة تنحصر في حدوثه، لا فيه وفي بقائه، وعلى ضوء ذلك قالوا باستقلال العبد في مقام الايجاد.

والمبنى والبناء كلاهما باطلان. أما الافتقار حدوثاً فقط فهو لا يجتمع مع كون الامكان من لوازم الماهيّة وهي محفوظة حدوثاً وبقاءً فكيف يجوز

---

(١) لاحظ حاشية شرح المواقف لعبد الحليم السيالكوتي، ج٢، ص١٤٦.

(٢) ولعلّ قولهم بلا ايجاب اشارة الى أن الفعل حال الصدور لا يتّصف بالوجوب ايضاً، والقاعدة الفلسفية الشيء مالم يجب لم يوجد غير مقبولة عندهم.

(٣) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة: ٧٧٨، وفي ذيله ما ربما يوهم خلاف ما هو المشهور عنهم.

(٤) السيد الشريف الجرجاني (ت ٨٨٦)، شرح المواقف: ج٨، ص١٥٦.

الغناء عن الفاعل بقاء.

قال الحكيم الشيخ محمد حسين الاصفهاني:

والافتقار لازم الامكان من دون حاجة الى البرهان
لا فرق ما بين الحدوث والبقا في لازم الذات ولن يفترقا

هذا كلّه حول المبنى، وأما البناء فالتخلّص عن الجبر يكفي في استناد الفعل الى الفاعل والخالق معاً، لكن يكون قدرة المخلوق في طول قدرة الخالق، ومنشعبة عنها، وهذا يكفي في الاستناد وصحة الأمر والنهي والتأديب والتثويب، فالجبر والتفويض باطلان، والأمر بين الأمرين هو الحق الصراح، وقد تواتر عن أئمّة اهل البيت قولهم: لا جبر وتفويض لكن أمر بين الأمرين[1].

ثم أن الدافع الى القول بالتفويض هو صيانة عدله سبحانه فزعموا أن الصيانة لها رهن القول بالتفويض واستقلال العبد بالفعل، وغفلوا عن أن هناك طريقاً آخر وهو ما ذهبت اليه الامامية، ثم أنهم وإن نزّهوا العبد عن الظلم ولكن صوّروا له شريكاً في الايجاد، ولأجل ذلك قال الامام الرضا (ع): «مساكين القدرية أرادوا أن يصفوا الله عزّ وجلّ بعدله فأخرجوه من قدرته وسلطانه»[2].

١٠ ـ قبول التوبة واجب على الله أو تفضّل منه؟:

اتّفق المسلمون على أن التوبة تسقط العقاب، وإنما الخلاف في أنه هل يجب على الله قبولها فلو عاقب بعد التوبة كان ظالماً او هو تفضّل منه سبحانه،

---

(١) الصدوق، التوحيد: ٣٦٢ الحديث ٨، ولاحظ الأحاديث الاخرى.

(٢) نفس المصدر: ص٥٤، الحديث ٩٣.

فالمعتزلة على الأول، والأشاعرة والامامية على الثاني[١].

قال المفيد:

«اتّفقت الامامية على أن قبول التوبة بفضل من الله عزّ وجلّ، وليس بواجب في العقول اسقاطها لما سلف من استحقاق العقاب، ولولا أن السمع ورد باسقاطها لجاز في العقول بقاء التائبين على شرط الاستحقاق، و وافقهم على ذلك اصحاب الحديث، واجمعت المعتزلة على خلافهم وزعموا أن التوبة مسقطة لما سلف من العقاب على الوجوب[٢].

ولقد أحسن (قدّس الله سرّه) حيث جعل محور المسألة قبول التوبة وعدمه بما هو هو لا بلحاظ آخر كما اذا أخبر سبحانه أنه: ﴿**يقبل التوبة عن عباده**﴾[٣] فعندئذ يجب قبول التوبة عقلاً وإلا لزم الخلف في الوعد. قال الطبرسي في تفسير قوله سبحانه: ﴿**إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا فأولئك أتُوب عليهم وأنا التوّاب الرحيم**﴾[٤]: «و وصفه بالرحيم عقيب التوّاب يدلّ على أن اسقاط العقاب بعد التوبة تفضّل منه سبحانه ورحمة من جهته، على ما قاله أصحابنا، وأنه غير واجب عقلاً على خلاف ما ذهب اليه المعتزلة[٥].

ومن أراد أن يقف على دلائل المعتزلة في المقام فليرجع الى كشف المراد وشرح المقاصد.

---

(١) لاحظ: التفتازاني، شرح المقاصد: ج٢، ص٢٤٢، العلامة الحلّي، كشف المراد: ص٢٦٨، القاضي عبد الجبار، شرح الأُصول الخمسة، ص٧٩٨.

(٢) المفيد، اوائل المقالات: ص١٥.

(٣) التوبة/١٠٤.

(٤) البقرة/١٦٠.

(٥) الطبرسي، مجمع البيان: ١/٢٤٢.

١١ ـ عصمة الأنبياء قبل البعثة وبعدها:

اتّفقت الامامية على أن جميع أنبياء الله (ص) معصومون من الكبائر قبل النبوة وبعدها، وممّا يستخف فاعله من الصغائر وأما ما كان من صغير لا يستخف فاعله فجائز وقوعه منهم قبل النبوة وعلى غير تعمّد وممتنع منهم بعدها على كل حال هذا مذهب جمهور الامامية والمعتزلة بأسرها تخالف فيه[١].

والمنقول عن أبي الجبائي التفصيل في الكبائر بين قبل البعثة وبعدها فيجوز في الأول دون الثاني والمختار عند القاضي في الكبائر عدم الجواز مطلقاه وأما المنفرات فاتّفقوا على عدم جوازه[٢].

١٢ ـ وجوب الأمر بالمعروف عقلاً وعدمه:

اتّفقت الأُمّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا استثناء غير أنهم اختلفوا في وجوبه عقلاً وسمعاً، أو سمعاً فقط، فالمعتزلة على الأول والامامية على الثاني.

قال المفيد: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان فرض على الكفاية لشرط الحاجة اليه لقيام الحجة على من لا يعلم لديه إلا بذكره او حصول العلم بالمصلحة به او غلبة الظنّ بذلك[٣].

ثم أن المحقّق الطوسي ذكر في متن التجريد دلائل المعتزلة على وجوبها

---

(١) المفيد، اوائل المقالات: ٣٠.

(٢) القاضي عبد الجبار، شرح الأُصول الخمسة: ٥٧٣.

(٣) المفيد، اوائل المقالات: ٩٨ وبذلك يظهر وهن ما ذكره القاضي في شرح الأُصول الخمسة من نسبة عدم الوجوب على الاطلاق الى الامامية لاحظ ص٧٤١.

عقلاً، ثم عقّب عليها بنقد وتحليل[١].

١٣ ـ آباء رسول الله كلّهم موحّدون:

اتّفقت الامامية على أنّ آباء رسول الله من لدن آدم الى عبدالله بن عبد المطلب مؤمنون بالله عزّ وجل موحّدون له، وخالفهم على هذا القول جميع الفرق[٢].

١٤ ـ تفضيل الأنبياء على الملائكة:

اتّفقت الامامية على أن أنبياء الله عزّ وجلّ ورسله من البشر أفضل من الملائكة و وافقهم على ذلك أصحاب الحديث، وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك وزعم الجمهور منهم أن الملائكة أفضل من الأنبياء والرسل[٣].

١٥ ـ الرجعة: إمكانها و وقوعها:

قضية الرجعة التي تحدّثت عنها بعض الآيات القرآنية والأحاديث المرويّة عن اهل بيت الرسالة ممّا تعتقد به الشيعة من بين الأُمّة الاسلامية قال الشيخ المفيد: إن الله يخيّر قوماً من أُمّة محمّد (ص) بعد موتهم قبل يوم القيامة وهذا مذهب يختص به آل محمّد (ص) والقرآن شاهد به[٤].

وخالفت المعتزلة والأشاعرة واهل الحديث في ذلك.

---

(١) العلامة، كشف المراد: ٢٧١ ط صيدا.

(٢) المفيد، اوائل المقالات، ص١٢.

(٣) المفيد، اوائل المقالات، ص١٦.

(٤) المجلسي، البحار، شرح ٣٦/٥٣، نقلاً المسائل المروية للشيخ المفيد.

١٦ ـ الجنة والنار مخلوقتان أو لا؟

إن الله سبحانه وعد المتقين بالجنة وأوعد العصاة بالنار فهل هما مخلوقتان أو لا والمسألة نقلية محضة فالامامية إلا من شذّ ذهبت الى أن الجنة والنار في هذا الوقت مخلوقتان. قال الشيخ المفيد: وبذلك جاءت الأخبار وعليه إجماع اهل الشرع والآثار[١].

وقال التفتازاني: جمهور المسلمين على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافاً لأبي هاشم والقاضي عبد الجبار، ومن يجري مجراهما من المعتزلة حيث زعموا أنهما إنما يخلقان يوم الجزاء[٢].

والظاهر من السيد الرضي من الشيعة (٣٥٩ ـ ٤٠٦) أنهما غير مخلوقتين الآن حيث قال: الصحيح أنهما إنما تخلقان بعدُ[٣].

١٧ ـ تأويل النصوص اعتماداً على القواعد العقلية:

إن الأُصول الخمسة عند المعتزلة توصف بالصحة والاتقان على درجة تقدم على النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنّة، فقد أعطوا للعقل أكثر ممّا يستحقه ولذلك نرى أنهم لما بنوا على أنّ مرتكب الكبيرة مخلّد في النار أوّلوا النصوص القرآنية، فقالوا: أن المراد في الشفاعة هو ترفيع الدرجة لا رفع العقاب وقس على ذلك سائر تأويلاتهم في الكتاب والسنّة.

إن النصّ الوارد في القرآن الكريم دليل قطعيّ لا يعادله شيء فعند

---

(١) المفيد، اوائل المقالات/١٠٢.

(٢) التفتازاني، شرح المقاصد: ٢/٣١٨، ولاحظ شرح التجريد للقوشجي: ٥٠٧، وعبارة الاخيرين واحدة.

(٣) الرضي، حقائق التأويل، ٥/٢٤٥.

ذلك تجب تخطئة العقل لا تأويل القرآن، والتعارض بين القطعيين غير معقول، وتأويل النصّ القطعي كرفضه، نعم لو كان النصّ ظنّي السند او كان الدليل الشرعيّ ظنّي الدلالة فللتأويل مجال، هذا وللبحث صلة تطلب في مجالها.

١٨ ـ الامامة بالتنصيص أو بالشورىٰ:

اتّفقت الامامية على أن الامامة بالتنصيص خلافاً للأشاعرة والمعتزلة وقالوا بالشورى وغيرها، ويتفرّع على ذلك أمر آخر وهو أن النبي نصّ على عليّ خليفته بالذات عند الامامية، وقال الآخرون سكت وترك الأمر شورى بين المسلمين.

قال القاضي عند البحث عن طرق الامامة (عند المعتزلة): أنها العقد والاختيار[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١٩ ـ هل يشترط في الامام كونه معصوماً:

اتّفقت الامامية على أن الامام يجب ان يكون معصوماً عن الخطأ والمعصية خلافاً للمعتزلة حيث اكتفت أنه يجب أن يكون مبرّزاً في العلم مجتهداً، ذا ورع شديد، يوثق بقوله ويؤمن منه ويعتمد عليه[2].

قال المفيد: إن الأئمة القائمين مقام الأنبياء في تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وحفظ الشرائع، وتأديب الأنام، معصومون كعصمة الأنبياء وأنهم لا يجوز منهم صغيرة إلا ما قدّمتُ ذكر جوازه على الأنبياء وأنهلا يجوزمنهم سهو في شيء في الدين ولا ينسون شيئاً من الأحكام، وعلى هذا مذهب سائر

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة: ٧٥٣.
(٢) شرح الأصول الخمسة: ٧٥٤.

الامامية إلا من شذّ منهم، وتعلّق بظاهر روايات، لها تأويلات على خلاف ظنّه الفاسد في هذا الباب، والمعتزلة بأسرها تخالف في ذلك ويجوّزون من الأئمة وقوع الكبائر والردّه عن الاسلام[١].

٢٠ ـ حكم محارب الامام عليّ أمير المؤمنين:

اتّفقت الامامية على أن الناكثين والقاسطين من اهل البصرة والشام أجمعين كفّار ضلال ملعونون بحربهم أمير المؤمنين (ع) وأنهم بذلك في النار مخلّدون، وأجمعت المعتزلة سوى الغزّال منهم وابن باب، والمرجئّة والحشوية من اصحاب الحديث على خلاف ذلك، فزعمت المعتزلة كافة إلا من سمّيناه وجماعة من المرجئّة وطائفة من اصحاب الحديث، أنهم فُسّاق ليسوا بكفّار، وقطعت المعتزلة من بينهم على أنهم لفسقهم في النار خالدون[٢].

هذه جملة من الأُصول التي يختلف فيها المنهجان وبقيت هناك أُصول أُخرى تضاربت فيها آراء الفريقين، لم نذكرها روماً للاختصار.

* * *

(١) الشيخ المفيد، اوائل المقالات: ٣٥.

(٢) نفس المصدر: ١٠.